

نظام الطلاق في الاسلام

تأليف الأستاذ الشيخ محمد شاكر
للاستاذ عبد المتعال الصعيدي

رأت وزارة الحقانية في هذه الأيام أن تسير في إصلاح أحكام الأصول الشخصية ، فنشرت على رجال القضاء الشرعي وغيرهم كتاباً في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م تدعو من شاء منهم أن يقترح ما يراه من أحكام المذاهب الأخرى سبباً للتخفيف عن الناس ، ورفع الحرج عنهم

فكان الأستاذ الجليل ، والعالم المجتهد ، الشيخ احمد محمد شاكر القاضي الشرعي ، وأبو الأشبال أيضاً ، حفظه الله لهم وحفظهم له ، أول من بادر إلى إجابة هذه الدعوة ، ولا غرو فالولد سر أبيه ، ونشاطه من نشاطه ، وإذا كان في الأزهر والمعاهد الدينية الآن شيء من النشاط ، فهي مدينة فيه لوالد الأستاذ أبي الأشبال الأستاذ الكبير الشيخ محمد شاكر شيخ معهد الإسكندرية ووكيل الجامع الأزهر ، والعضو الآن في هيئة كبار العلماء ، فهو منشئ النظام الحاضر بالمعاهد ، وهو باعث هذا النشاط الموجود الآن فيها

وإذا قلت عن الأستاذ أبي الأشبال « العالم المجتهد » فذلك هو ما يستحقه بطريقته في تأليف هذا الكتاب ، إذ سار فيه على طريق السلف الصالح من الرجوع في استنباط الأحكام إلى كتاب الله تعالى وستة رسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يمول في ذلك على أقوال أئمة المذاهب كما يمول عليها غيره ، ولا يتعداها إلى النظر الصائب الخالي عن التعصب في كتاب أو سنة

وهو مرة يأخذ بأحد أقوال الأئمة الأربعة إذا وجده متفقاً مع كتاب الله وستة رسوله ، ومرة يأخذ بقول الشيعة أو غيرهم إذا كان متفقاً عنده مع ذلك ، كما ذهب إلى الأخذ بقول الشيعة في وجوب الشهاد على الطلاق لقوله تعالى : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) فالظاهر من سياق الآية أن قوله

(وأشهدوا) راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً ، وهو قول ابن عباس ، فقد روى عنه الطبري في التفسير : إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) عند الطلاق وعند المراجعة ، وهو قول عطاء أيضاً ، فقد روى عبد الرازق وعبد بن حميد قل : النكاح بالشهود والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود ، نقله السيوطي في الدر المنثور

وقد اختار الأستاذ أبو الأشبال بطلان الرجعة إذا قصد بها الرجل المضارة ، لقوله تعالى : (وبعلتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) وقوله (ولا تمسكوهن ضراً) لتعتدوا) وإذا كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضارة ، فأولى أن يكون لها الحق في طلب الحكم بإبطال الرجعة للمضارة أيضاً

ولكنه كما ترى ترك ذلك لنظر المحاكم ، ولا ينبغي أن هذا يمر إلى منازعات لا طائل تحتها ، والأولى من هذا أن تكون الرجعة برضا المرأة ، لأنها إذا لم تكن برضاها فالمضارة حاصلة قطعاً ، وإذا كانت تستأمر في النكاح ، فلستأمر في الرجعة أيضاً

ومما ذهب اليه الأستاذ أبو الأشبال أن الطلاق الثلاث الذي اختلف في أنه يقع ثلاثاً أو طلقة واحدة إنما هو أن يطلق الرجل امرأته مرة ، ثم يطلقها مرة ثانية في عدتها ، ثم يطلقها مرة ثالثة فيها ، سواء أ كان ذلك في مجلس واحد أم في مجالس متعددة ، أما الطلاق بلفظ الثلاث فليس هو محل ذلك الخلاف ، وإنما يقع واحدة قطعاً ، لأن قول القائل « أنت طالق » يوجد به حين القول حقيقة معنوية واقعية هي الطلاق ، ووصفه بعد ذلك هذا الفعل بالعدد (مرتين أو ثلاثاً) وصف باطل غير صحيح ، لأن الذي تحقق بقوله (أنت طالق) مرة واحدة لا مرتان ولا ثلاث ، ولا يتحقق ذلك إلا بنطق ثأن أو ثالث كسابقهما

وهذا مذهب له خطورة لولا أن العمل الآن على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة ، فلندع ذلك الماضي إلى رحمة الله ، ولنفكر في حاضرنا وحده

هذا وكتاب الأستاذ أبي الأشبال جدير باقبال المسلمين عامة ، وطلاب العلوم الدينية خاصة ، لينتفعوا بما فيه من فقه صحيح ، واجتهاد نافع ، وإطلاع واسع